ويزجر عنه فان دفع اليه مرة اخري وهو مصر
علي عادته وعظه وهدده وان رجع اليه مرة
اخري حبسه وغرمه علي ما يري حتي يمتنع عن سوء
عمله وجاز بيع العصير من خمار وكره عند بعض
العلما وجاز اجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة
وهي معبد النصاري او كنيسة وهي معبد اليهود
او يباع اي جاز اجارة بيت ليباع فيه خمرا بالسواد
من المصر متعلق بالاربعة الاخيرة هذا عند
ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يوجره لشي من ذلك
وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع
والكنايس واظهر بيع الخمور والخنازير في الامصار
ثم قيل هذا في السواد الكوفة فاما في سواد بلادنا
فاعلام الاسلام بادية اي ظاهرة فلا يمكنون ايضا
وهو الصحيح وجاز حمل خمر لذمي باجر ويطيب
له اجره عند ابي حنيفة وعندهما مكروه وجاز

بيع

بيع بنا بيوت مكة بالاجماع وجاز بيع ارضها
عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وجاز
نقش المصحف ونقطه بفتح النون ولو فصل
هذه المسايل مما قبلها كما فصل في الكافي وقال
في الاول فصل في البيع وغيره لكان اولي وجاز
تحليته ثم قالوا في زماننا لا بد في العجم من دلالة
فالنقش يحفظ الاي وفي النقطة يحفظ الاعراب
فكانا حسنين وجاز دخول ذمي مسجدا مطلقا
سواء كانا حراما او غيره وقال مالك يكره في المسجد
الحرام وعيادته اي جاز عيادة المسلم ذميا واختلفوا
في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به وجاز خصا
البهايم دون الادمي ولا باس بكي الاغنام واخصاها
واخصا الهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء
وانزا الحمر علي الخيل وقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)